

التاريخ: 2025/07/24

المحترمين،،،

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إفصاح عن نتائج الجمعية العامة الغير العادية لشركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان (ش.م.ك.ع.)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، والتزاماً بتعليمات هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الواردة في الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية رقم (10) بشأن نتائج اعمال الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان والتي انعقدت بتاريخ 2025/07/24.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

طلال احمد الخرس

رئيس مجلس الإدارة



المرفقات:

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (10)

النص بعد التعديل:

" فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثل مالكا لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها

كما يجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة افلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

"لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية".

النص بعد التعديل:

"لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

كما لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

رابعاً: تمت الموافقة على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

" يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس".

النص بعد التعديل:

" يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل. ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2025/07/24
اسم الشركة الدرجة	شركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان ش.م.ك.ع
المعلومات الجوهرية	نحيطكم علماً بأن الجمعية العامة غير العادية لشركة عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان قد انعقدت اليوم الخميس الموافق 2025/7/24 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في برج KBT في منطقة المرقاب - شارع عمر بن الخطاب - دور 25 - قاعة الاجتماعات ، بنسبة حضور (80.535%) من مساهمي الشركة وتمت الموافقة على بنود جدول الأعمال على النحو التالي: أولاً: تمت الموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري". النص بعد التعديل: " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإنخاب مجلس جديد. يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. وفي حال تعذر الحصول على الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة من خلال انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، فإنه يتم استيفاء العدد المطلوب من خلال استبدال أعضاء مستقلين بأعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين ممن حصلوا على أقل الأصوات، وذلك من خلال عملية انتخاب منفصلة من المرشحين غير الفائزين من فئة المستقلين، على أن تتم عملية الاستبدال في ذات الاجتماع. ثانياً: تمت الموافقة على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: "فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثل مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئياً ومساهمياً"

على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة أغلبية أعضاء المجلس على أن تعرض على مجلس الإدارة باجتماعه التالي لتضمينها بمحضر اجتماعه".

خامساً: تمت الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

النص بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

سادساً: تمت الموافقة على تعديل المادة (29) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية"

النص بعد التعديل:

"توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية.

يجوز للشركة ان تنظم طريقة استخدام النظام الالكتروني لحضور الجمعيات العامة، وفي جميع الأحوال يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الالكتروني للمساهمين المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم العمل العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة، وفي حال صادف التاريخ المشار إليه يوم راحة أو عطلة رسمية يعتد بيوم العمل السابق له."

سابعاً: تمت الموافقة على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل:

"في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكتشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة"

النص بعد التعديل:

"في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكتشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى

الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى اجراءات جديدة للدعوة".	
لا يوجد أثر مالي في الوقت الحالي	اثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة
يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أي معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنها المسؤولية عن أي أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.	

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

طلال أحمد الخرس
رئيس مجلس الإدارة

